السراج اشيا في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين
ومائتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين
الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وغالب
ما يقع من ذلك ان المسموع منه حديثا قديما اخر
لبعد موته احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع عنه بعض
الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل
من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان
روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم او مع اسم
الاب او مع اسم الجد او مع النسبة ولم يتميزا بما
يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك
ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب
عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى
او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد
بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك
في مقدمة شرح البخاري ومن اراد لذلك ضا
بطا كليا يمتاز به احدهما عن الاخر فباختصاص

٧ حديثا ليس موجوده في نسخة اطلعت عليها

اي الراوي باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين
ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع
فيه الى القرائن والظن الغالب وان روى عن شيخ حديثا
فجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كان يقول كذب علي او
ما رويت هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك
الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه فلا يكون ذلك قادحا
في واحد منهما للتعارض او كان جحده احتمالا كان
يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث في
الاصح لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل
لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا اثبت
الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغي
ان يكون فرعا عليه وتبعا له في التحقق وهذا
متعقب فان عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم
علم الاصل لا ينافيه والمثبت مقدم على النافي واما
قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة
الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)